قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/58	3781/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/09/10هـ الموافق 2022/04/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/02/11هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم إيداع أسهم شركة (أ) المجانية في محفظة خاطئة، وعدم تجاوب الشركة المدعى عليها مع طلب النقل رغم أن الخطأ حدث من جهتهم. لدي محفظتين في الشركة المدعى عليها، الأولى برقم (- -) وهي الأساسية التي حدث فيها جميع صفقات البيع والشراء وإيداع الأرباح والتي أيضاً تم من خلالها الاكتتاب في شركة (أ) وتم فيها كذلك إيداع جميع أرباح الفترة الماضية لشركة (أ)، لكن الأسهم المجانية لشركة (أ) الممنوحة للمستثمرين في 25 يوليو 2020م تم إيداعها في المحفظة الاحتياطية 'جديدة' التي لم يحدث فيها أي صفقة بيع أو شراء نهائياً. تم التواصل عدة مرات مع الشركة المدعى عليها وتعبئة نموذج نقل الأسهم للمحفظة الأساسية لكن لم يتم التجاوب مع الطلب وبعد عدة محاولات والانتظار تمت إفادتي من قِبل موظف الشركة المدعى عليها بالتواصل مع مدير الاكتتاب بنك (أ) لطلب النقل. مع العلم بأنه تم التوضيح للموظف بأنه ليس لدي محفظة في بنك (أ) والاكتتاب في شركة (أ) تم عن طريق حسابي في الشركة المدعى عليها. اسم موظف الشركة المدعى عليها الذي تواصل معي: موظف (أ). الطلبات: تعويض عن الفترة الماضية بسبب حرمان الاستفادة منها في تلك الفترة لأنها تساهم في تخفيض 'معدل التكلفة' لدي، كما أطالب بتعويض عن الوقت والجهد في متابعة خطأ ليس لي فيه أدنى مسؤولية أو سبب. بالإضافة إلى نقل الأسهم المجانية إلى المحفظة الأساسية رقم (- -) بدون تحمّل تكاليف النقل".

وفي تاريخ 1442/02/14هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/02/25هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى دعوى المدعي، والمقيّدة لدى الأمانة العامة برقم 1442/58، وإشارةً إلى الطلب الإلكتروني الوارد من اللجنة بخصوص تزويدها بجواب الشركة المدعى عليها على دعوى المدعي؛ فأجيب بالآتي: بحسب الوقائع الواردة في دعوى المدعي؛ فإن الدعوى مقامة على غير ذي صفة، فإن الإجراءات المتعلقة بطلبات تصحيح الاكتتاب تكون الصلاحية والصفة النظامية لمدير الاكتتاب،

والشركة المدعى عليها ليست مديراً لاكتتاب شركة (أ). فبموجب ما تقدّم؛ فإن الشركة المدعى عليه تطلب صرف النظر عن الدعوى".

وفي تاريخ 1442/02/26هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وبتاريخ 1442/03/06هـ وردت اللجنة إجابة المدعي، وجاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى رد الشركة المدعى عليها على الدعوى رقم 1442/58، فإن مدير الاكتتاب 'بنك (أ)' هو المسؤول في فترة الاكتتاب، أما الشركة المدعى عليها فهي الوسيط الذي لديه محفظتَي، وبالتالي هي المسؤولة عن إيداع الأرباح والأسهم المجانية وهي المسؤولة عن أي خلل في المحفظة. مع العلم بإن مدير الاكتتاب 'بنك (أ)' لا يتعامل مع الأفراد المكتتبين حيث أن علاقته مع شركة (أ) وليس الأفراد. المسؤول عن الأفراد هم الشركات الوسيطة".

وفي تاريخ 1442/03/08هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها. وفي تاريخ 1442/03/10هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى دعوى المدعي، والمقيّدة لدى الأمانة العامة برقم 1442/58، وإشارةً إلى الطلب الإلكتروني الوارد من اللجنة بخصوص طلب الجواب على ما قدمه المدعي؛ فأجيب بالآتي: لم تتضمن إجابة المدعي جديداً في مضمونها؛ فنحيل على جوابنا السابق. كما أشير إلى أن المدعي قام بفتح حساب إضافي قبل نزول أسهم المنحة المجانية لشركة (أ)، ولذلك قامت شركة تداول بإيداع أسهم المنحة في أحدث محفظة، وفق الإجراءات المتبعة لديها؛ مما يُثبت عدم صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1442/03/23هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى المودعة لدى اللجنة في 2020/09/30م والمقيدة لديها برقم (42/58). وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطلب نقل الأسهم محل الدعوى من محفظته رقم (- -) إلى محفظته الأساسية لدى المدعى عليها رقم (- -) والتعويض عن تأخر الشركة المدعى عليها في نقل هذه الأسهم من تاريخ 2020/08/30م إلى تاريخ النطق بالحكم. وبعرض صحيفة الدعوى ومرافقاتها على وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده على ما جاء فيها بموجب مذكرة قانونية من صفحة واحدة مؤرخة في 1442/02/25هـ، انتهى فيها إلى طلب صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. وبعرض مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها على المدعي، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده على ما جاء فيها لدى الأمانة العامة للجان الفصل بموجب مذكرة قانونية من صفحة واحدة مؤرخة في 1442/03/06هـ، انتهى فيها إلى التمسك بطلباته المشار إليها أعلاه. وبعرض هذه المذكرة على وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده على ما جاء فيها لدى الأمانة العامة للجان الفصل بموجب مذكرة قانونية من صفحة واحدة مؤرخة في 1442/03/11هـ، انتهى فيها إلى التمسك بطلبه المشار إليه أعلاه. وحيث اكتفى كلا الطرفين بما قدمه في هذه الدعوى، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/4/16هـ خاطبت اللجنة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب إفادتها عن عدد من الإجراءات المتعلقة بالطرح العام لأسهم شركة (أ)، فوردت إفادتها في تاريخ 1442/04/24هـ متضمنة أن الإجراءات التقنية التي يقوم النظام الآلي الخاص بشركة (تداول) باتباعها في عملية إيداع الأسهم المجانية المخصصة للأفراد المكتتبين في الطرح العام لأسهم شركة (أ) تعتمد على البيانات المتسلمة من مدير الاكتتاب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط في شأن إيداع أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها إن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه محفظتين لدى الشركة المدعى عليها: الأولى برقم (- -)، وهي المحفظة التي قام من خلالها بالاكتتاب في أسهم شركة (أ)، والثانية برقم (- -) وهي محفظة احتياطية لم يقم بالتداول عليها من قبل، واعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بإيداع الأسهم المجانية التي استحقها نتيجة اكتتابه في أسهم شركة (أ) في محفظته الثانية وعدم تنفيذ الشركة المدعى عليها لطلبه نقل هذه الأسهم إلى محفظته الأولى مما أدى إلى عدم استفادته من تخفيض معدل التكلفة في محفظته الأولى، ومطالبته بالتعويض ونقل الأسهم المجانية إلى محفظته الأولى، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم صفتها في الدعوى باعتبار أن الإجراءات المتعلقة بطلبات تصحيح الاكتتاب تكون الصلاحية والصفة النظامية فيها لمدير الاكتتاب، وبأن المدعي قام بفتح حساب إضافي قبل نزول أسهم المنحة المجانية لشركة (أ)، وأن شركة تداول ـ وفق الإجراءات المتبعة لديها ـ تقوم بإيداع أسهم المنحة في أحدث محفظة للمستثمر، وطلبت صرف النظر عن الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في عدم إيداعها للأسهم المجانية المخصصة له لقاء امتلاكه ـ عن طريق الاكتتاب ـ أسهماً في شركة (أ) في المحفظة رقم (- -) التي اكتتب من خلالها، وعدم استجابة الشركة المدعى عليها لطلب نقل هذه الأسهم، وأن ذلك أدى إلى عدم استفادته من خفض معدل التكلفة.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه فيما يتعلق بما ينسبه المدعي إلى الشركة المدعى عليها من خطأ يتمثل في إيداع الأسهم المجانية في محفظته الثانية رقم (- -)، فقد ثبت للدائرة بموجب الإفادة الواردة لها من شركة (تداول) في تاريخ 1442/04/24هـ أن الإجراءات التقنية التي يقوم النظام الآلي الخاص بشركة (تداول) باتباعها في عملية إيداع الأسهم المجانية المخصصة للأفراد المكتتبين في الطرح العام لأسهم شركة (أ)

تعتمد على البيانات المتسلمة من مدير الاكتتاب، وحيث إن شركة (تداول) هي المسؤولة عن إيداع الأسهم المجانية في محافظ المستثمرين المستحقين لها وفقًا للبيانات التي تتلقاها من مدير الاكتتاب، وحيث لم يثبت للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها في إيداع الأسهم المجانية في محفظة المدعي الثانية رقم (- -)، فإنه لا يمكن للدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في هذا الجانب.

أما ما يتعلق بمطالبة المدعي بإلزام الشركة المدعى عليها بتنفيذ طلبه نقل الأسهم المجانية من محفظته الثانية رقم (- -) إلى محفظته الأولى رقم (- -)، الذي تقدم به إلى الشركة المدعى عليها بموجب نموذج ورقي في تاريخ 2020/08/31م، فحيث تقضي الفقرة (ب/2) والفقرة (ب/9) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأن على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، والالتزام بمبدأ مراعاة مصالح العملاء الأفراد، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم.

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعَدُّ شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف ومراعاة مصالح عملائها عند ممارستها لنشاطها. وحيث تبين للدائرة عدم قيام الشركة المدعى عليها بواجبات المهارة والعناية والحرص ومراعاة مصالح العملاء، وذلك بعدم استجابتها لطلب المدعي نقل الأسهم المجانية التي استحقها نتيجة اكتتابه في أسهم شركة (أ)، من محفظته رقم (- -) إلى محفظته رقم (- -)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتنفيذ طلب المدعي نقل أسهمه محل الدعوى.

أما ما طالب به المدعي من تعويض عن عدم استفادته من خفض معدل التكلفة الناتج عن تأخر المدعى عليها في نقل الأسهم المجانية محل الدعوى، فحيث لم يثبت المدعي للدائرة تحقق ووقوع الضرر الموجب للتعويض، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلبه في هذا الشأن.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بنقل الأسهم المجانية التي يملكها المدعي في شركة (أ)، وعددها مائتان وستة عشر (216) سهمًا، من محفظته الاستثمارية رقم (- -) إلى محفظته الاستثمارية رقم (- -).

ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.